



تقرير الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان حول احتجاجات (8 آب/أغسطس)

1. عكست طريقة تعاطي السلطات اللبنانية مع الاحتجاجات التي اندلعت يوم 8/أغسطس 2020 في بيروت والتي حصلت في ظل إعلان حالة الطوارئ، مدى خطورة الاستخدام المفرط للقوة غير المبررة في قمع المتظاهرين الأمر الذي فاقم من عدد الجرحى والمصابين.

2. يسلط هذا التقرير الضوء على هذه الأحداث ويقدم قراءة وصفية لما حدث بالاستناد إلى توثيق ميداني قام به أعضاء الهيئة أثناء احتدام الاحتجاجات. جمعت الهيئة شهادات من الضحايا، ومن شهود العيان والأطباء، وحصلت على مقاطع فيديو مثبتة تُظهر قوات الأمن وهي تستخدم القوة بطريقة غير مسؤولة. يفند التقرير الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتبت عن هذه الأحداث، ويقدم توصيات إلى السلطات اللبنانية والمحتجين ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة.

في الوقائع

3. في 8 آب 2020، شهد وسط مدينة بيروت تظاهرة كبيرة للتعبير عن الغضب والمطالبة باستقالة الحكومة. تميزت الاحتجاجات بأعمال عنف واسعة بالمقارنة مع سابقاتها، لجهة إشعال النيران في الآليات والمباني والاعتداء على الأملاك العامة والخاصة، والدخول إلى مكاتب الوزارات والعبث بمستنداتها مع اعلان احتلالها.

في المقابل تعرّض المحتجون لعنف مفرط وقمع غير مسبوق من قبل الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي وشرطة مجلس النواب وعناصر الجيش التي تتولى حراسة المجلس وأشخاص مسلحين بلباس مدني تعذر معرفة ما اذا كانوا عسكريين أو مدنيين. اختلف هذا العنف عن الذي استخدم سابقاً لقمع أعمال الشغب منذ 17 تشرين الأول 2019 لجهة عدد الإصابات ونوعيتها وخطورتها. فقد تم استخدام بنادق آلية التلقم تطلق كريات معدنية، بالإضافة الى استخدام الرصاص المطاطي والإفراط في إلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع. وفي الحصيلة الأولية، تعرّض أكثر من 730 متظاهراً للإصابة خلال هذه التظاهرة ونقل حوالي 200 شخص لتلقي العلاج في المستشفيات وفقاً لتقارير هيئات الإسعاف. واستقبلت المستشفيات عدداً كبيراً من الإصابات بالرصاص المطاطي والخرشق وقاذفات القنابل المسيلة للدموع التي ألحقت أضراراً جسيمة ودائمة بالمتظاهرين، لا سيما أكثر من سبعة إصابات في العيون وإصابات في الرأس، والوجه، والعنق، والذراعين، والصدر، والظهر، والأرجل، والطحال. وأزال الفريق الطبي في قسم طب العيون بمستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت عين شاب بالكامل، في حين فقد آخرون نظرهم بدرجات متفاوتة. تكرر الاستخدام المفرط للعنف في التظاهرة التي دعي إليها في 9 آب 2020، مع فارق في عدد المشاركين وأعداد الجرحى والموقوفين.

4. أعلنت قوى الأمن الداخلي أنّ أحد عناصرها توفّي خلال محاولة إنقاذ أشخاص عالقين في فندق "لو غراي" وسط مزاعم عن أنه قتل نتيجة تدافع مع المحتجين، وذكرت إصابة 70 عنصراً في صفوفها. صرّح الجيش بإصابة 105 من جنوده، بمن فيهم جنديان في حالة حرجة.

5. إن هذا العنف غير المسبوق، والأضرار البشرية الجسيمة التي نتجت عنه أرهقت القطاع الصحي بعد أربعة أيام فقط على استجابتهم لإنفجار المرفأ. وهو ما حمل نقيب الأطباء في بيروت ومجموعة من الأطباء من أبرز المستشفيات الخاصة على مطالبة القوة العسكرية والأمنية عبر الإعلام بوقف استخدام السلاح الحي والمطاطي والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين. وتؤكد هذه المناشدات أن الضرر الناتج عن استخدام العنف المفرط خلال التظاهرات، ليس ضرراً خاصاً محصوراً بالذين تعرضوا للعنف، بل يشكل استنزافاً صحياً واقتصادياً عاماً. وتمكنت الهيئة من جمع عينات من عبوات وقنابل الغاز المسيل للدموع التي استخدمت وهي من طراز نوبل سبورت إم بي 7؛ وعبوات إس إيه إي ألستكس إس أم 6 للغاز المسيل للدموع، وقاذفات الستكس، الفرنسية الصنع؛ وقاذفات القنابل من طراز إم 203 يو جي إل.

6. تعتبر هذه المخالفات من أخطر الجرائم سواء تم ارتكابها من قبل أجهزة رسمية أو أشخاص مدنيين. وأبرزها ارتكاب جرم محاولة القتل المنصوص عليه في المادتين 548/ و 549/ عقوبات معطوفة على الفقرة الأولى من المادة 200/ عقوبات. ارتكاب جرم الإيذاء القسدي المنصوص عنه في المواد 554/ و 555/ أو 556/ أو 557/ معطوفة على المادة 559/ عقوبات. ارتكاب جرم التعدي على الحقوق المدنية للمتظاهرين سندا للمادة 329/ من قانون العقوبات. وهذا ما يوجب على السلطات القضائية ملاحقة مرتكبيها لردع تكرارها، بعد أن تقاعست منذ 17 تشرين الأول 2019 عن فتح أي تحقيق جدي حول العنف المستخدم بحق المتظاهرين وما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة أثناء التوقيف. إن التحقيق الجدي في هذه الجرائم الخطيرة وصولاً إلى محاسبة مرتكبيها، لا يهدف حصراً إلى حماية المتظاهرين وتعويض الضحايا، بل إلى حماية المجتمع اللبناني ككل. وفي حال تبين أن المرتكبين هم عناصر منضوية في مؤسسات عسكرية وأمنية على تعددها، تأتمر بأوامر السلطة التنفيذية أو التشريعية، فإن ذلك يعتبر مخالفة للقواعد والمبادئ العامة لاستخدام القوة، ومخالفة للأنظمة العسكرية وفعلاً منافياً للوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

7. كررت قوى الأمن الداخلي اللبناني، ثلاث مرات، نشر بيانها الصحفي الذي ينفي نفيّاً قاطعاً قيام عناصرها بإطلاق الرصاص الحي أو المطاطي يومي 8 و 9 آب/أغسطس 2020. وبمعزل عن ما سيتوصل إليه التحقيق في الشكاوى التي رُفعت، والتي بلغت إلى حين كتابة هذا التقرير 12 شكوى جنائية تقدم بها مصابون، فإن وقوع مدينة بيروت تحت حالة الطوارئ خلال فترة ارتكاب هذه الانتهاكات يجعل من السلطة العسكرية العليا المسؤول الأول كونها بالاستناد إلى المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 1968/52 تتولى صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت أمرتها جميع القوى المسلحة بما فيها قوى الأمن الداخلي والأمن العام والجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطار وفي وحدات الحراسة المسلحة ومفارزها بما فيها رجال الإطفاء. وبموجب مدونتي سلوك قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني، وبموجب المبادئ التوجيهية الدولية، التي تبقى سارية في حالة الطوارئ، يمنع استخدام الرصاص المطاطي إلا كأداة تهدف إلى ضبط الأشخاص الذين يمارسون العنف، كما لا يجوز بتاتاً إطلاقه بلا تمييز على الحشود. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تصويبه بتاتاً إلا على الجزء الأسفل من الجسد بغية التقليل من الإصابات إلى أدنى حد. وكذلك بالنسبة لعبوات الغاز المسيل للدموع التي تطلق من القاذفات أن تسبب أذى خطيراً. ولا يجوز قطعاً استخدام هذه العبوات بإطلاقها من مسافات قريبة بطريقة مباشرة وسفودية لا تراعي قواعد رميها بزاوية لا تقل عن 45 درجة.

8. أعلن الجيش اللبناني أنه عثر على مخدرات مع عدد من الموقوفين. وقامت القوى الأمنية بإخضاع كافة الموقوفين، الذين بلغ عددهم 20 موقوفاً في "تكنة الحلو" التابعة لقوى الأمن الداخلي، إلى كشف تعاطي المخدرات. ترفض الهيئة الوطنية هذه الممارسات غير القانونية التي تساهم في التهميش والوصم، لمجموعة من الشباب والشابات وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي، ويعد هذا الإخضاع انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمبادئ الصحة العامة والحق بالخصوصية وانتهاكاً للحريات العامة والشخصية المنصوص عنها في المواثيق الدولية.

لا سيما المادة السادسة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة التي تنص على أنه "لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج من دون موافقة الشخص المعني المسبقة". كما أن موافقة النيابة العامة التمييزية على هذه الفحوص لا يستند إلى مسوغ قانوني.

توصيات

إن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وسندا للمادة 16 من القانون رقم 2016\62 تتقدم بالتوصيات التالية:
إلى السلطات اللبنانية

- دعوة المدعي العام التمييزي بفتح تحقيق فوري ودون إبطاء في أحداث 8 أغسطس/آب، بالاستناد إلى الطلب الذي تقدمت به وزيرة العدل في حكومة تصريف الأعمال بهذا الخصوص.
- التزام الضباط والأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون بالامتثال للقواعد والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، ولا سيما مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وبضرورة حماية الصحفيين والأطباء والمسعفين والمتظاهرين السلميين.
- إجراء السلطات القضائية تحقيقات شفافاً في الشكاوى الجزائية التي رفعت أمامها جراء احتجاجات يومي 8 و 9 آب/أغسطس 2020.
- دعوة النيابة العامة التمييزية إلى عدم إخضاع الموقوفين في الاحتجاجات لفحص المخدرات، والإلتزام بتطبيق قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، واحترام حقهم في الخصوصية والصحة.
- بإحالة جميع شكاوى التعذيب إلى المحاكم الجزائية المدنية بموجب قانون تجريم التعذيب رقم 2017/65، وعدم إحالة هذه الشكاوى إلى القضاء العسكري.

إلى المحتجين

- الامتناع عن ارتكاب أعمال عنف، واحترام الممتلكات. مع التأكيد إن الحق في حرية الرأي والتعبير كما الحق في التجمع السلمي والمشاركة هي دعائم أساسية لمجتمع ديمقراطي. ومع ذلك، يجب على المتظاهرين ممارسة هذا الحق بسلمية والتجمع دون اللجوء إلى العنف.

إلى الأمم المتحدة والجهات المانحة

- بدعوة الجهات الدولية المانحة لقوى الأمن اللبنانية إلى التحقيق في ما إذا كان دعمها يصل إلى وحدات تمارس انتهاكات حقوق الإنسان.
- بدعوة المقررین المستقلين أصحاب الولاية ضمن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى زيارة لبنان وإعداد تقارير حول مختلف الانتهاكات المرتكبة منذ 17 تشرين الأول 2019 إلى اليوم.